Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.5

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The right to digital oblivion (a comparative study)

Baidaa Abdul Jawad Muhammmad Tawfiq
Assist- Prof
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 16 Nov.,2024

Accepted: 14 Dec, 2024

Available online: 15 May, 2025

***PP :*101-120**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr. Habib Idris Issa
University of Mosul - College of Law

Email:
Bydaa_law@uomosul.edu.iq

Aabstract

The right to digital oblivion means the right of every person to erase and forget his personal data available on the Internet, whether he or other Internet users published it. The idea of this right has emerged as a legal mechanism to address the repeated attacks by network users by publishing information and personal data of others and harming them. This right is of great importance due to its modernity and the neglect of its precise and clear organization in most countries. Therefore, in this research, we have explained what is meant by this right and what are the frameworks for its practice or what is the subject of this right represented by personal data that has been published or processed for a specific period of time. It does not address all data and information, but only data of a personal nature that has been published or processed for a period of time. We have also explained the dedication of this right in many foreign and Arab legislations in an attempt to reach the necessity of enshrining this right in the Iraqi constitution and in a special law for this right that defines its concept and limits from an objective and temporal perspective in a clear and precise manner, in addition to the penalty prescribed for anyone who violates it.

Keywords:(Forgetting, Digital, Cyberspace)

الحق في النسيان الرقمي (دراسة مقارنة)

ا.م. د بيداء عبد الجواد محمد توفيق
كلية الحقوق - جامعة الموصل

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١١/١٦
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/١٢/١٤
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٠٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الحق في النسيان الرقمي (دراسة مقارنة)"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:
الحق في النسيان الرقمي يقصد به حق كل انسان في محو بياناته الشخصية المتاحة عبر الانترنيت ونسيانها, سواء قام بنشرها هو ام غيره من مستخدمي الانترنيت، ولقد ظهرت فكرة هذه الحق كآلية قانونية لمعالجة الاعتداءات المتكررة من قبل مستخدمي الشبكة بنشر المعلومات والبيانات الشخصية للأخرين والحاق الاذى بهم .
ولهذا الحق اهمية كبيرة لحداثته ولإغفال تنظيمه بشكل دقيق وواضح لأغلب الدول , لذلك في بحثنا هذا اوضحنا ما المقصود بهذا الحق وما هي اطر ممارسته او ما هو موضوع هذا الحق المتمثل بالبيانات الشخصية التي مضى على نشرها او معالجتها زمناً محدداً ، فهو لا يتناول كل البيانات والمعلومات وانما فقط البيانات ذات الطابع الشخصي والتي مضى على نشرها او معالجتها زمناً , كما اوضحنا تكريس هذا الحق بالعديد من التشريعات الاجنبية والعربية في محاولة للوصول لضرورة تكريس هذا الحق بالدستور العراقي وبقانون خاص بهذا الحق يحدد مفهومه وحدوده من الناحية الموضوعية والزمنية بشكل واضح ودقيق فضلاً عن العقوبة المقررة لكل من يعتدي عليه .

الكلمات المفتاحية : (النسيان, والرقمي , والفضاء الالكتروني).

المقدمة

لقد ساهم الانترنيت في تغيير اسلوب حياه الكثير من الناس , فالعديد منهم من ساهم في وضع معلوماته كصوره واسرار حياته الخاصة والشخصية عبر المواقع الالكترونية بحيث اصبحت تلك البيانات بمتناول الجميع وبكل سهولة يمكن لأي مستخدم للأنترنيت اعادة نشرها في اي وقت ومتى شاء , وذلك كله يشكل مصدر قلق واضرار لكل من نشرت بياناته ومعلوماته , وسواء هو من قام بنشرها ام نشرها الغير من المستخدمين .
ففي ضوء التدفق الغزير للمعلومات والبيانات الشخصية لمستخدمي الشبكة , اصبح من المستحيل والصعب جداً تحكم الشخص ببياناته الشخصية في الفضاء الالكتروني لإمكانية الوصول اليها وبكل سهولة ولمجرد الاتصال بالأنترنيت , من هنا جاءت فكرة الحق في النسيان الرقمي لمعالجة تلك الاشكالية وازالة المعلومات في الذاكرة الجماعية ونسيانها , لان النسيان هو نعمة ربانية قبل ان يكون آفة للإنسان وكما يقول الفيلسوف فولتير " لو لا نعمة النسيان ,لما بدأنا حياة جديدة في كل يوم ".
اولاً: اهمية البحث : لموضوع الحق في النسيان الرقمي اهمية كبيرة جداً, ليس لكونه من الحقوق الجديدة المفروضة بالواقع الافتراضي فقط , ولكن لكونه يساهم في حماية الافراد من التعسف بالاحتفاظ ببياناتهم الشخصية وتداولها , كما انه يحمي الاشخاص من الأذى المادي والمعنوي الذي يثيره ماضيهم الرقمي في ذاكرة الجميع .
ثانياً: هدف البحث : يهدف البحث الى القاء الضوء على تعريف هذا الحق وبيان طبيعته القانونية وبيان حدود ممارسته , وكذلك تمييزه عن بعض الحقوق , فضلا عن بيان تكريسه في بعض التشريعات الاجنبية والعربية وفي التشريع العراقي في محاولة للوصول لتشريع قانون خاص به.
ثالثاً: اشكالية البحث :في ضوء التدفق الكبير للمعلومات والبيانات الشخصية لمستخدمي الانترنيت مكن ذلك ضعفاء النفوس من استخدام هذه المعلومات كورقة ضغط وتأثير في اصحابها بنشرها مجدداً والحاق الأذى المادي والمعنوي لهم ، في ضوء هذه الاشكالية الاساسية جاءت ضرورة البحث عن آليه او وسيلة قانونية تمكن مستخدمي الشبكة من ازالة معلوماتهم الشخصية والمطالبة بمحوها سواء قاموا بنشرها هم ام نشرها الغير , لذلك تم ابتداع فكرة الحق في النسيان الرقمي وظهرت المطالبات للأخذ بهذا الحق وامام هذه الاشكالية تثار التساؤلات الاتية :

١. هل اصبح النسيان الرقمي حقا كغيره من حقوق الانسان؟،وماهي الاليات القانونية التي يمكن الاستناد اليها للمطالبة بحذف البيانات الرقمية ؟ , وماهي حدود ممارسة هذا الحق من الناحية الموضوعية والزمنية ؟، وماهي الاثار القانونية التي يمكن ان تنشأ عن انتهاك أحكامه ؟.
٢. ماهي الطبيعة القانونية لهذا الحق وهل يدخل ضمن الحق في الخصوصية الرقمية ام انه حق مستقل بذاته ؟.
٣. بما يتميز هذا الحق عن غيره من الحقوق الرقمية الاخرى ؟.
٤. هل تم تكريس هذا الحق من قبل القضاء , وقضاء اي دولة قام بذلك ؟.
٥. هل تم تكريس هذا الحق ببعض التشريعات الاجنبية والعربية والعراقية ؟.

رابعاً: فرضية البحث :في ضوء غياب قانون يحكم وينظم الحق في النسيان الرقمي في العراق هل يكفي التكريس التشريعي الدستوري لهذا الحق في الدستور لتحقيق تلك الحماية , ام نحن بحاجة لتشريع قانون يكفل حماية فعالة لذلك الحق ويتناول ذلك الحق بالتعريف الدقيق وبيان حدود ممارسته فضلاً عن بيان العقوبة المقررة لكل من ينتهك ذلك الحق , وكل ذلك من اجل اللحاق بالدول المتقدمة ومواكبة التطور التقني الذي فرض واقع افتراضي جديد ينبغي معالجته بكل الوسائل القانونية .
خامساً: منهجية البحث : لقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص الدساتير والقوانين ذات العلاقة بموضوع البحث , فضلاً عن المنهج المقارن بالرجوع لقوانين بعض الدول الاجنبية والعربية ومعرفة موقف المشرع العراقي من ذلك .

سادساً : هيكلية البحث : لقد قسم البحث فضلاً عن هذه المقدمة وخاتمة لمبحثين , المبحث الاول بعنوان التعريف بالحق في النسيان الرقمي تناولنا فيه تعريفه وطبيعة القانونية وتمييزه عن غيره من الحقوق بثلاثة مطالب , اما المبحث الثاني فكان عن التكريس القانوني والقضائي للحق في النسيان الرقمي ولقد تناولنا تكريسه القانوني والقضائي في بعض الدول الاجنبية والعربية والعراق في ثلاثة مطالب ايضاً.

المبحث الاول : التعريف بالحق في النسيان الرقمي

النسيان هو آفة للإنسان ولكنه في الوقت نفسه يعتبر نعمة ربانية لكونه يساعد الانسان على تخطي الاوقات الصعبة والمؤلمة ، ولقد ظهر الحق في النسيان الرقمي كأحد انواع الحقوق الرقمية التي فرضها التطور الرقمي الذي يشهده العالم والتي هي اساس حقوق الانسان في العالم الرقمي , كما ظهر هذا الحق كوسيلة وآليه قانونية لتمكين كل فرد من سحب وازالة معلوماته وبياناته المنشورة عبر شبكة الانترنيت , وعدم امكانية بعثها من طيات النسيان بإعادة النشر وسواء هو من قام بنشرها ام شخص غيره , إذ إن شبكة الانترنيت مليئة بالبيانات والمعلومات التي يمكن لكل مستخدم للشبكة الاطلاع عليها واعادة نشرها من جديد ، ومن المهم الاشارة الى ان الحق في النسيان الرقمي اطلق عليه عدة مصطلحات فلقد سمي بالحق بالمحو او الحذف , الحق في النسيان والتستر عبر التاريخ , والحق في النسيان الاجتماعي [١]،كما ان الحق في النسيان الرقمي يمكن ان يوصف بالقديم الحديث فلقد نشأ في ستينات القرن الماضي عندما صاغه استاذ القانون في الجامعة الفرنسية (جيرار- كين) وذكر بان هذا الحق يقصد به " ما يحيلنا الى النسيان الذي يفرض على الانسان من قوى خارجة عن ارادته بواسطة معيار ضروري لضمان السلم والانسجام الاجتماعيين "[٢] .

كما ان السياسي الفرنسي (جاك ثيرود) بين ان القدرة على حفظ البيانات بفضل الثورة الرقمية هي النقطة التي ستؤدي لتقويض اهم الحقوق الاساسية للإنسان الا وهو الحق في ان ننسى لان وجود البيانات والمعلومات الشخصية على الشبكة من شانها ان تهدد الافراد بظهور بياناتهم مرة اخرى على الرغم من انتهاء الغرض من معالجتها . [٣]

ولإيضاح فكرة هذا الحق بشكل معمق سنتناول تعريف هذا الحق وطبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من الحقوق في المطالب الاتية :

المطلب الاول : تعريف الحق في النسيان الرقمي

لقد كان تعريف الحق في النسيان الرقمي محل خلاف بين الفقهاء لذلك عرف بتعاريف متعددة ومتنوعه، وبالرجوع للمعنى اللغوي للنسيان يقصد به "من نسي الشيء ينساه نسياً ونسياناً ذهل عنه وغاب الشي عن ذكره وحفظه , من نسيت الشي بكسر النون ضد الذكر والحفظ"(٤) .

ولقد ورد النسيان في القرآن الكريم بقوله تعالى على لسان مريم عليها السلام " وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا"[٥], اي شيء منسياً لا يعرف، وعليه فالمعنى اللغوي لحق النسيان يقصد به عدم حفظ الشيء وذكره .

اما المعنى الاصطلاحي لحق النسيان فلقد انقسم الفقه فيه لاتجاهين :

---

[١]() مصطفى ابراهيم العربي خالد , مظاهر الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي , المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , المجلد٢, العدد٢ ,٢٠٢٠ , ص ٢٠٩

[٢]() عادل عبد الصادق , الحق في النسيان ما بين المعرفة والخصوصية , مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٤ ,تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٩/١٢ https// accronlion.com.

[٣]() د. معاذ سليمان الملا , فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائرية الالكترونية الحديثة دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائري والكويتي , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية , ملحق خاص , العدد (٣) ,ج (١) , ٢٠١٨, ص٧٨ .

[٤]() معجم المعاني الجامع عبر الموقع الالكتروني :
تاريخ الزيارة :٩/١٢/ **٢٠٢٤** **www.almaany.com** .

[٥]() سورة مريم , الآية (٢٣) .

- الاتجاه الاول المضيق لهذا الحق : إذ إن اصحاب هذا الاتجاه عندما عرفوا هذا الحق جاء تعريفهم خالياً من بيان مضمون هذا الحق والفترة الزمنية لممارسة هذا الحق , فمنهم من عرف هذا الحق بانه " حق الشخص في بقاء ماضيه محاطاً بسياج من الكتمان وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية عليه الى حيز الضوء "[٦] .

وعرف كذلك بانه " حق الانسان في محو كل ما يتعلق بحياته الخاصة عبر الشبكة العنكبوتية اي عدم بعث الماضي من ظلمات النسيان والقاء الاضواء عليه "[٧].

وعرف بانه " حق كل شخص في ان يطالب بنسيان او بالاعتراض على حقبة معينة في حياته ارتبطت بحدث عام معين , حتى ولو كان هو محوره "[٨] .

لقد تعرض اصحاب هذا الاتجاه للانتقاد لخلو تعاريفهم من تحديد او بيان مضمون او محتوى هذا الحق ومن بيان الفترة الزمنية لممارسته , كما ان التعاريف لا تنسجم مع طبيعة البيئة الرقمية التي تتصف بالحدود الواسعة والغير متناهية [٩].

- الاتجاه الثاني الموسع لهذا الحق : وهو الاتجاه الارجح والاكثر ملاءمة لبيئة الانترنيت فلقد عرفوا هذا الحق بتحديد مضمونه وبيان الفترة الزمنية لممارسته , فالحق عندهم يقوم على عنصرين عنصر موضوعي يتعلق بطبيعة البيانات التي يجب نسيانها ومحوها من المواقع الالكترونية وهي تتمثل (بالبيانات الشخصية) اي ذات الطابع الشخصي [١٠] , اما العنصر الثاني فيتمثل بالمدة الزمنية اللازمة لحفظ البيانات والتي بانتهائها يمكن ممارسة الحق في النسيان .

فهناك من عرف هذا الحق بانه "تمتع كل شخص بالرقابة والتحكم على جميع البيانات ذات الطابع الشخصي في المواقع الالكترونية او امكانية محوها كلياً او جزئيا بنفسه او عن طريق وسائل اخرى ومعارضة اعادة نشرها بعد مرور مدة محددة من الزمن "[١١] , وعرف بانه " حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض او الغاية الاصلية التي جمعت لأجلها " وهذا هو نفس تعريف المادة / السادسة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ [١٢] ، وعرف ايضاً بانه " حق من حقوق الانسان يتعلق بصورة اساسية بحق المستخدم في عدم بقاء معلوماته الشخصية لفترة طويلة , وعدم رغبته في ان تعالج معلوماته الشخصية وتخزن من قبل المسؤول عن معالجة البيانات اذا لم يكن هناك داع مشروع لحفظها "[١٣]، كما عرفته اللجنة الوطنية للمعلوماتية في فرنسا بانه " الحق الذي يخول صاحبه مكنه السيطرة من حيث الزمان على بياناته الشخصية، بغية الحصول على حذفها او محوها عندما يرغب في ذلك "[١٤] .

---

[٦]() د. محمد الشهادي , الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهه الصحافة , ط١, دار النهضة العربية ,القاهرة , ٢٠٠١ , ص٤٨٥ .

[٧]() د. باسم محمد فاضل , الحماية القانونية للحق في الخصوصية , المصرية للنشر والتوزيع , القاهرة ,٢٠١٧ , ص٢٣ .

[٨]() د. محمد احمد المعداوي , حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة), مجلة كلية الشريعة والقانون ,طنطا , العدد (٣) ,ج٤, ٢٠١٨,ص٨٧.

[٩]() د. بوخلوط الزين , الحق في النسيان الرقمي ,مجلة الفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر، مجلد (١٢) العدد (١٤) , ٢٠١٦,ص ص ٥٨٠-٥٨١ .

[١٠]() د. هند فالح محمود, صون كل عزيز عبد الكريم , الحماية المدنية للحق في النسيان الرقمي , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة كركوك , المجلد (١٣) العدد(٤٥),٢٠٢٣ , ص٤٤٤ .

[١١]() د. هاشم فتح الله عبد الرحمن عبد العزيز , حقوق الانسان الرقمية .. كمتطلب للتحول الرقمي الآمن , مجلة بحوث تربوية , العدد الثامن عشر , يوليو ٢٠٢١ , ص٥٠ .

[١٢]() نقلا عن د. هاشم فتح الله عبد الرحمن عبد العزيز ،مصدر سابق ،ص ٥٠.

[١٣]() موساوي عبد الحليم , الحق في الخصوصية في ظل الاعلام الرقمي , مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية , المجلد (05) العدد (01) ,٢٠٢٢,ص١٢٥٨ .

[١٤]() نقلا عن د. هند فالح محمود, صون كل عزيز عبد الكريم, المصدر السابق , ص٤٤٤.

اما عن المدة الزمنية اللازمة لحذف و محو البيانات الشخصية بعد المعالجة فلقد اختلفت المواقع الالكترونية بذلك فموقع منصة (X) جعل المدة اللازمة للاحتفاظ بالبيانات الشخصية هي (٣٠) يوم , في حين جعلها موقع فيس بوك (face book) (٩٠) يوم فقط [١٥] .

في حين ان المادة /١٧ من اللائحة الاوربية الجديدة رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ "الزمت المتحكم بضرورة محو البيانات الشخصية دون اي تأخير غير مبرر عندما ينتهي الغرض الذي جمعت من اجله البيانات " , والمادة /١٦ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ اشارت ايضاً الى ان "مدة حفظ البيانات الشخصية يجب ان لا تتجاوز المدة اللازمة للغرض الذي جمعت او حفظت لأجله "[١٦] , فهذه القوانين لم تحدد المدة اللازمة لحذف البيانات وجعلت المسؤول عن المعالجة هو من يحدد المدة [١٧] , كما ان هناك التزام يقع على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بضرورة حذفها ومحوها عند انتهاء الغرض اللازم من المعالجة والا فانه سوف يتعرض للمسألة القانونية.

فقانون المعلوماتية الفرنسي رقم ١٧-٧٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل عاقب المسؤول عن المعالجة في حال عدم التزامه بحذف البيانات بعد انتهاء الغرض المحدد للمعالجة بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة ثلاثمائة الف يورو [١٨] .

عليه من ذلك كله يمكننا تعريف هذا الحق " بانه حق الانسان في السيطرة الزمنية على بياناته ومعلوماته الشخصية المنشورة عبر الشبكة العنكبوتية باسترجاعها ومحوها وعدم حفظها عند انتهاء المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها من قبل المسؤول "، فبهذا الحق يستطيع الانسان طرح بعض الاحداث والوقائع الخاصة به من الذاكرة الجماعية , كما انه يهدف لحماية خصوصية مستخدمي الانترنيت عن احداث خاصة بهم نشرت عبر المواقع الالكترونية.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي

لقد اختلف الفقه والقضاء في بيان الطبيعة القانونية للحق في النسيان الرقمي فمنهم من عده حقاً مستقلاً بذاته , ومنهم من عده احد صور الحق في الخصوصية او الحق في الحياة الخاصة وفيما يلي سنبين هذين الاتجاهين بشيء من الايضاح :

الفرع الاول: الاتجاه الذي يعد الحق في النسيان الرقمي حقاً مستقلاً عن الحق في الخصوصية

يستند اصحاب هذا الاتجاه لحجة ان هناك من الوقائع (محل الحماية) ما حدثت بصورة علنية (اي ليست سرية) وبالتالي لا تتوافر فيها صفة الخصوصية , وبالتالي فان نشر تلك الوقائع بدون موافقة صاحبها لا يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية وانما اعتداء على الحق في النسيان الرقمي [١٩] ، وهناك حجة اخرى تتمثل بان المصلحة التاريخية قد تتطلب الكشف عن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للشخصيات التاريخية والمشهورة , لان معرفتها يساعد في فهم مجرى التاريخ وبالتالي لا يمكن التمسك بالحياة الخاصة لمنع نشرها لان المصلحة العامة تغلب على المصلحة الخاصة [٢٠] .

الفرع الثاني: الاتجاه الذي يعد الحق في النسيان الرقمي عنصر من عناصر الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)

---

[١٥]() د. معاذ سليمان الملا ,مصدر سابق ,ص ١٣٣ .

[١٦]() نقلا عن د. هند فالح محمود , صون كل عزيز عبد الكريم, مصدر سابق , ص٤٤٧.

[١٧]() لذلك اوصت الهيئة الاستشارية الاوربية محركات البحث بضرورة حذف البيانات الشخصية بأقرب وقت ممكن او لمدة لا تتجاوز على الاكثر (٦) اشهر من تاريخ التسجيل .لمزيد من التفصيل ينظر مصطفى ابراهيم العربي خالد , مصدر سابق ,ص٢١٠ .

[١٨]() المصدر نفسه , ص٢١١ .

[١٩]() د. رامي محمود الجالي, العمل الصحفي الالكتروني مشروعتيه واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية ,٢٠١٩ , ص٩١ .

[٢٠]() د. باسم محمد فاضل , مصدر سابق , ص٢٤ .

اصحاب هذا الاتجاه يعدون الحق في النسيان احد صور الحق في الخصوصية لان حرمة الحياة الخاصة تشمل خصوصيات الانسان في الماضي والحاضر [٢١]، وبالتالي يعد الكشف عن وقائع خاصة ادخلها الزمن في طي النسيان بمثابة الاعتداء على الحياة الخاصة وهذا ما اخذت به بعض المؤتمرات وايده جانب كبير من الفقه والقضاء [٢٢] ،فالقضاء المدني الفرنسي يعد هذا الحق جزءاً من الحق في الخصوصية لكونه يحمي هذا الحق وفق المادة /٩ من القانون المدني الفرنسي اذ نصت " لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة " فالقضاء يفسر هذا الحق دائما وفق المادة السابقة [٢٣].

من المهم الاشارة الى ان اصحاب هذا الاتجاه هم الرأي الراجح باتفاق اغلب الفقه [٢٤]، إذ إن الاتجاه الاول رد عليه بان العلنية هي ليست النقطة المميزة بين الحق في الخصوصية والحق في النسيان ، لان الخصوصية لا تعني دائماً عدم العلنية او (السرية), لان السرية هي ليست الخصوصية دائماً فهي احد عناصر الحق في الخصوصية وهي ليست الخصوصية بذاتها [٢٥] ،كما ان المصلحة العامة للمجتمع هي من تقف دائماً امام اي حق او حرية دون فرق بينهم وعليه لا يمكن القول ان المصلحة العامة اولى بالاعتبار من الحق في الخصوصية وهي ليست كذلك في الحق في النسيان الرقمي [٢٦]، مع تأييدنا للحجج اعلاه نضيف لتلك الحجج بان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها المرقم ٦٨/١٦٧ والصادر بتاريخ ١٩ / نوفمبر /٢٠١٤ عرفت الحق في الخصوصية الرقمية بانه " سيطرة الشخص على معلوماته الشخصية "[٢٧] , ومحو وحذف البيانات الشخصية من قبل صاحبها على المواقع الالكترونية يندرج ضمن تلك السيطرة لذلك الحق في النسيان الرقمي هو جزء من الحق في الخصوصية.

كما ان القرار ذاته بين ان الحق في الحياة الخاصة الرقمية يضم مجموعة من حقوق الانسان الاخرى والمتمثلة بالحق في النسيان الرقمي , الحق في الهوية الرقمية ,الحق في التخفي الرقمي [٢٨] .

المطلب الثالث: تمييز الحق في النسيان الرقمي عن غيره من الحقوق

هناك العديد من الحقوق التي فرضها الواقع الالكتروني ترتبط بهذا الحق وتتميز عنه بعدة ميزات , علماً ان الرابطة التي تربط هذا الحق بغيره هي رابطة التكامل التي تجعل تلك الحقوق كالنسيج الواحد المرتبط بعضه بالأخر دون انفصام, ولإيضاح نقاط تمييز هذا الحق عن بعض الحقوق سنبينها بالفروع الاتية :

الفرع الاول : تمييز الحق في النسيان الرقمي عن الحق في الخصوصية الرقمية

---

[٢١]() د. رامي محمود الحالي , المصدر السابق , ص٩٢ .

[٢٢]() فلقد قضت احد المحاكم الامريكية بذلك بإحدى القضايا اذ تتلخص وقائعها " ان احد العاهرات قد اتهمت في قضية قتل وقضى فيها ببراءتها وبدأت حياة جديدة محترمة وبعد مرور سبع سنوات عرض فلم عن حياتها وكشف فيه عن شخصيتها وظهرت الممثلة باسم هذه السيدة قبل زواجها , وجاء على لسان القاضي ان مجرد نشر قضية حياة هذه السيدة لا يؤدي في حد ذاته لمسؤولية المنتج وهذه الوقائع عامة عرضت على الكافة , ولكن استعمال الاسم الحقيقي للسيدة في ظل وقائع هذا الفيلم يعتبر مساساً بحقها في الخصوصية "لمزيد من التفصيل ينظر د. باسم محمد فاضل , مصدر سابق , ص٢٥.

[٢٣]() د. محمد احمد المعادي , مصدر سابق ,ص ٩١ .

[٢٤]() ومنهم د. عماد حمدي حجازي , الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٨ ,ص١٨٨ .

[٢٥]() د. اكرم محمود حسين البدو , بسام مجيد سليمان , الحق في الخصوصية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء المسؤولية المدنية في قضايا الاعلام , بحث مقدم الى وقائع المؤتمر السادس لكلية الشريعة والقانون , المملكة الاردنية الهاشمية , جامعة اربد , الموسوم بعنوان " التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية " للفترة ٣٠-٣١ تموز ,٢٠٠٨ , ص٨ .

[٢٦]() د. باسم محمد فاضل , مصدر سابق ,ص ص ٢٦- ٢٧ .

[٢٧]() د. هاشم فتح الله عبد الرحمن عبد العزيز , مصدر سابق ,ص٥٠.

[٢٨]() يقصد به حق كل انسان بالدخول الى الانترنيت والاتصال مع غيره والادلاء بآرائه دون ان يكون مجبراً على الكشف عن هويته الحقيقية للإدلاء بآرائه بكل حرية لمزيد من التفصيل ينظر :
د. بيداء عبد الجواد محمد توفيق , الحق باستخدام اسم مستعار عبر الانترنيت - دراسة مقارنة - , مجلة جامعة تكريت للحقوق , كلية الحقوق , المجلد (٧) , العدد (٢) ج ٢ ,٢٠٢٢, ص ١٧٦ .

ان الحق في الخصوصية الرقمية هي مما يقابل الحق في الخصوصية في العالم الواقعي [٢٩] ،والخصوصية الرقمية ترتبط باحترام سرية الخصوصية لمستخدمي المواقع الالكترونية سواء تعلقت تلك السرية بوقائع او معلومات مخزنة بالحاسوب او الهاتف او ان المستخدم هو من خزنها بمواقع التواصل الاجتماعي [٣٠].

فالخصوصية الرقمية يقصد بها ايضاً" حق الفرد بحفظ بياناته ومعلوماته الشخصية وحياته الخاصة بعيداً عن اي مراقبة , وكذلك قدرة الفرد في التحكم في سرية بياناته الشخصية والتحكم فيمن يمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء اكانوا افراداً اخرين او حكومات او حواسيب [٣١]،وهي كما اشرنا الحق في السيطرة على البيانات الشخصية .

اما النسيان الرقمي وكما اوضحنا سابقاً هو عملية طرح بعض الوقائع والاحداث للفرد من الذاكرة الجماعية , اي سيطرة الشخص على الحد من الاحتفاظ ببعض البيانات وامكانية الغائها. " هو حق المستخدم في عدم بقاء معلومات الشخصية لفترة طويلة , او عدم رغبته في ان تعالج معلوماته الشخصية وتخزن من قبل المسؤول عن معالجة البيانات اذ لم يكن هناك داعي مشروع لحفظا ".

وعليه فمجال تطبيق هذا الحق يتعلق فيما يسمى بالأثار او الذكريات الرقمية وهي كل معلومة متعلقة بنشاط الفرد عبر الانترنيت سواء تعليقه برأي او مشاركته لمقال ما عبر المدونات او مواقع شبكات التواصل الاجتماعي او مواقع التجارة الالكترونية وغيرها [٣٢] .

عليه مما سبق يتضح ان النسيان الرقمي هو جزء من الحق في الخصوصية الرقمية لان سيطرة الفرد على بياناته الشخصية عبر الأنترنيت وعدم امكانية مراقبتها تدخل في الحق في الخصوصية ومن ضمن تلك السيطرة امكانية الغاء وطرح بعض البيانات من الشبكة العنكبوتية وذلك يمثل الحق في النسيان الرقمي.

الفرع الثاني : تمييز الحق في النسيان الرقمي عن الحق في حماية البيانات الشخصية

الحق في حماية البيانات الشخصية هو احد الحقوق الملازمة للشخصية ويعرف بانه "سلطة الفرد في اتخاذ قراراته الخاصة فيما يتعلق بحماية بياناته الشخصية واستخدامها او حرية الكشف عنها"[٣٣] ،وهو حق هدفه حماية البيانات الشخصية من اي انتهاك , وهناك من اطلق عليه بالحق في تقرير المصير المعلوماتي وعرفه بانه "سلطة الانسان في السيطرة والتحكم ببياناته الشخصية في سياق معالجتها الرقمية الناشئة عن علاقة قانونية او عقدية بين صاحب البيانات ومن يتولى معالجتها لكونه حق يفترض ان بيانات الانسان لن تكون مخفية ومحجوبة ومن ناحية اخرى يلزم من يقوم بمعالجة هذه البيانات[٣٤] بالتزامات تجاه صاحبها "[٣٥]

.

[٢٩]() حيث ان مجلس حقوق الانسان في عام ٢٠١٢ تبنى قراراً تاريخياً جاء فيه ان جميع الحقوق التي يتمتع بها الانسان في العلم الواقعي يوجد ما يقابلها في العالم الافتراضي (الفضاء الالكتروني).
لمزيد من التفصيل ينظر مروة اياد امين , الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في القانون الدولي لحقوق الانسان , رسالة دبلوم عال في حقوق الانسان , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠٢٢, ص ٤٥ .

[٣٠]() المصدر نفسه , ص٢٢ .

[٣١]() امل فوزي احمد عوض , الحقوق والحريات الرقمية _ معالجات قانونية تقنية ,منظور الشريعة الاسلامية , ط١, المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية , المانيا , برلين ,٢٠٢١,ص ٤٧ .

[٣٢]() موساوي عبد الحليم , مصدر سابق ,ص١٢٥٨ .

[٣٣]() شميم مزهر راضي , الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) . للدراسات القانونية , كلية القانون , العدد (٤) ,٢٠٢٢,ص١٩٩.

[٣٤]() المسؤول عن معالجة البيانات عرفته المادة /١/ الفقرة /٥ من القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بانه " الشخص الذاتي او المعنوي او السلطة العامة او المصلحة او اي هيئة تقوم سواء بمفردها او بالاشتراك مع اخرين , بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها اذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية او تنظيمية ".

[٣٥]() د. محمد حسن عبد الله , الحق في تقرير المصير المعلوماتي (دراسة تحليلية للائحة الاوربية لحماية البيانات الشخصية واحكام القضاء الاوربي , مجلة الشريعة , السنة الخامسة والثلاثون , العدد ٨٨, ٢٠٢١ , ص٤٧٤-٤٧٦ .

ولقد عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المتعلق بحماية الحريات المعلوماتية والمعدل بقانون رقم ١٠٨ الصادر بتاريخ ١٦ اغسطس ٢٠٠٤ بالمادة /٢/ الفقرة /١ بانها "يعد بياناً شخصياً اي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته او من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة او غير مباشرة , سواء تم تحديد هويته بالرجوع الى رقمه الشخصي او بالرجوع الى اي شيء يخصه " [٣٦] ، وعليه فالبيانات الشخصية هي كل المعلومات التي تتعلق بالشخص الطبيعي او تشير له كالاسم والصورة والصوت ورقم هاتفه وبريده الالكتروني وحسابه المالي وحالته الاجتماعية وبصمته وما ادلى به من اراء وافكار عبر المواقع الالكترونية وعنوان منزله ومكان عمله وبياناته الصحية.

وعن علاقة هذا الحق بالحق في النسيان الرقمي يتمثل في ان اي سلطة للفرد بهذا الحق تتمثل بالموافقة على معالجة البيانات من نقل او محو او اضافة او تعديل او نشر بحرية الكشف عنها واستخدامها , في حين ان الحق في النسيان الرقمي هو سلطة الفرد في محو بياناته المنشورة من قبله او قبل غيره وعليه فالحق في النسيان الرقمي هو جزء من الحق في حماية البيانات الشخصية.

وهناك من بين ان الحق في حماية البيانات الشخصية هو حق يحمي الانسان في حالة السكون والحركة لكونه يمنح الانسان الحق في نشر بياناته او منع نشرها وتقييد معالجتها والمطالبة بحذفها اذ انتفت اغراض المعالجة لها [٣٧] ، لذلك فهو حق يتجاوز المطالبة بحذف البيانات المنشورة .

وهناك من بين ان البيانات الشخصية يمكن ان تكون محلاً للحق في النسيان الرقمي اذا مضى عليها فترة زمنية تستدعى القول بان صاحب البيانات قد نسيها او انها اصبحت من الاثار والذكريات الالكترونية [٣٨] ،وكلا الحقين يعدان صوراً للحق في الخصوصية إذ إن من صور من المساس بالحق في الخصوصية نشر مضمون الاحاديث والصور والمراسلات وكل ما يتعلق بالإنسان عبر المواقع الالكترونية .

فالحق في حماية البيانات الشخصية هو جزء من الحق في الخصوصية او احد صوره لان الحق في الخصوصية يتضمن نطاقين الاول مادي يتمثل بحق الافراد في حرمة منازلهم وممتلكاتهم ومراسلاتهم , اما الاخر فمعنوي يتمثل بحق الافراد في سرية بياناتهم ومعلوماتهم ,عليه الحق في الخصوصية له جوانب عديدة لحرمة المسكن وسرية المراسلات والحق في الصورة في حين نطاق الحق في حماية البيانات له جانب واحد فقط وهو البيانات الشخصية بصورها المختلفة [٣٩] .

الفرع الثالث : تمييز الحق في النسيان الرقمي عن الحق في الهوية الرقمية

الحق في الهوية الرقمية هو احد الحقوق الرقمية [٤٠] , التي هي حقوق الانسان للجيل الرابع والتي عن طريقها يمكنه الاتصال بالأنترنيت ، وكل شخص يتصل بالأنترنيت لا يمكنه الاتصال مالم يملك هويه رقمية تميزه بها عن غيرها , فالهوية هي أداة تعريف المستخدم على الشبكة والتي عن طريقها يمكنه التواجد في الفضاء الالكتروني .

وتعرف بانها " مجموع السمات او الصفات او الرموز والبيانات التي يستخدمها الافراد في تقديم انفسهم للأخرين في المجتمعات الافتراضية ويتعاملون معهم من خلالها"[٤١], او انها "هوية اجتماعية ينشئها مستخدم الانترنيت في المجتمعات والمواقع الالكترونية , و بالرغم من ان بعض الاشخاص يختارون اسماءهم الحقيقية

---

[٣٦]() د. ,معاذ سليمان الملا , مصدر سابق ,ص١٢٧ .

[٣٧]() د. محمد حسن عبد الله, مصدر سابق ,ص ٤٧٧.

[٣٨]() د. ,معاذ سليمان الملا , مصدر سابق ,ص١٢٩ .

[٣٩]() شميم مزهر راضي , مصدر سابق ,ص ١٥٧ .

[٤٠]() الحقوق الرقمية يقصد بها " الحق في الافادة من كافة الخدمات التي تقدمها الشبكة الدولية للمعلومات وتأمين الوصول الآمن والمستمر لها وتسيير المتطلبات الاساسية الكفيلة بالتمتع بتلك الخدمات وضمان عدم حرمان المستفيدين منها باي شكل من الاشكال ", لمزيد من التفصيل ينظر:

د. وسام نعمت ابراهيم السعدي , دراسات معاصرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان , ط١ , دار نور للنشر والتوزيع , المانيا , ٢٠٢٢,ص٦٥ .

[٤١]() د. هاشم فتح الله عبد الرحمن عبد العزيز ,مصدر سابق , ص٥٤

عبر الانترنيت الا أن البعض الاخر منهم يفضل ان يكون مجهولاً ويعرفون انفسهم عن طريق اسماء مستعارة ,وقد يتم تحديد هوية المستخدم عبر الانترنيت من خلال علاقة المستخدم بمجموعة اجتماعية معينة هو جزء منها عبر الانترنيت "[٤٢] .

وعملية الاتصال في الانترنيت تتم بين ثلاثة اطراف وليس طرفين هم (الشخص العادي والهوية الافتراضية والاشخاص الاخرين)[٤٣] ،ويتم ضبط الهوية الرقمية من خلال ثلاث عمليات فرعية وهي التحديد والتحقق والمصادقة [٤٤] , فلا يمكن انشاء الهوية او تجديدها ما لم تمر بهذه العمليات الثلاث.

وعن علاقة الحق بالنسيان الرقمي بالحق بالهوية الرقمية يمكن القول ان الانسان لا يمكنه ممارسة الحق في النسيان الرقمي مالم يملك الهوية الرقمية، حيث عن طريقها يمكنه الوصول للأنترنيت واستخدام الوسائط الرقمية ويمكنه محو او حذف البيانات الشخصية التي لا يرغب ببقائها ووجودها على الشبكة فكلا الحقين ليس لهما نفس المعنى ولكنهما يرتبطان بشيء واحد الا وهو المعلومات الشخصية للفرد او البيانات الشخصية , وكلاهما يعدان صور او مظاهر للحق في الخصوصية الرقمية.

المبحث الثاني: التكريس القانوني والقضائي للحق في النسيان الرقمي

يعد الحق في النسيان الرقمي من الحقوق الرقمية الحديثة ، ونظراً لحداثته تلك لم يشهد هذا الحق التنظيم التشريعي الواضح والصريح فلقد اغفلت العديد من التشريعات النص عليه صراحة سواء على المستوى الدولي او الوطني ، كما ان هذا الحق اول من اوجده واعترف به هو القضاء الفرنسي فهذا الحق قضائي المنشأ.

في مبحثنا هذا سنحاول بيان التكريس القانوني والقضائي لهذا الحق في محاولة للوصول لوجوب تنظيمه تنظيماً تشريعياً بقانون واضح وصريح للحاجة الماسة لذلك في ظل انفتاح الانترنيت وازدياد اعداد المستخدمين له وفي ظل وفرة المعلومات والبيانات الشخصية المتاحة لجميع المستخدمين , فضلا عن الجهل بحقوق المستخدم وواجباته نشهد ازدياد اعداد المنتهكين لهذا الحق بإعادة نشر البيانات الشخصية للمستخدمين بالتدخل التعسفي بحياة وخصوصيات الاخرين , فالكل اصبح كالكتاب المفتوح نتيجة لاستخدام الانترنيت بجميع المجالات .

ولإيضاح التكريس القانوني والقضائي لهذا الحق تناولنا ذلك التكريس في بعض الدول الاجنبية والعربية والعراق في ضوء المطالب الاتية :-

المطلب الاول : التكريس التشريعي والقضائي للحق في النسيان الرقمي في بعض الدول الاجنبية

لقد ساهمت التشريعات الاجنبية وقضاء بعض الدول مساهمة فعالة في تكريس هذا الحق الجديد والذي فرضه الواقع الالكتروني ولإيضاح ذلك بشكل دقيق قسمنا هذا المطلب للفرعيين الآتيين :

الفرع الاول :التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي في بعض الدول الاجنبية

بالرجوع الى بعض التشريعات والاتفاقيات الاوربية اشارت اتفاقية مجلس اوربا لعام ١٩٨١المتعلقة بحماية الافراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لهذا الحق بشكل غير مباشر اذ نصت المادة (٨) منها " يجب ان يكون بإمكان اي شخص ان يحصل عند الاقتضاء , على تصحيح تلك البيانات او محوها في الحالة التي تتم معالجتها بالمخالفة لأحكام القانون الوطني ....."، وعليه فحق صاحب البيانات بمحو وازالة بياناته يندرج ضمن الحق في النسيان الرقمي , ثم صدر التوجيه الاوربي رقم ٤٦- ١٩٩٥ المتعلق بحماية

[٤٢]() د. ابراهيم عطيه محمود المهدي , الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , جامعة المنصورة , كلية الحقوق , العدد (٨٤) ,٢٠٢٣ ,ص ٥٤٤ .

[٤٣]() د. مسعودة طلحة , الهوية الرقمية" مأزق الاستخدام والخصوصية ", مداخلة مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي " الظاهرة الاعلامية والاتصالية في ظل البيئة الرقمية ",جامعه محمد خيضر بسكرة , الجزائر , ٢٢-٢٣ اكتوبر , ٢٠١٨, ص٥ .

[٤٤]() هاني الحوتي , ضوابط الهوية الرقمية للشركات المقدمة للخدمات من خلال التكنولوجيا المالية , مقال مجلة اليوم السابع ,القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢ عبر الموقع الالكتروني :

https//:www.youtm7.com. تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٨/١٥

الاشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة البيانات , والذي صدر في ٢٤ اكتوبر ١٩٩٦ ، هذا التوجيه وضع البذرة الاولى لهذا الحق اذ اجازت المادة /١٢ منه انه بإمكان صاحب البيانات طلب تصحيحها ومحوها اذا كانت غير صحيحة وغير كاملة [٤٥] .

فمن خلال الاتفاقية والتوجيه اعلاه تم التكريس القانوني لهذا الحق بشكل غير مباشر من خلال حماية الحق في البيانات الشخصية اثناء المعالجة.

كما ان التوجيه الاوربي الزم المسؤول عن البيانات الشخصية بعدم حفظها لمدة تتجاوز الغرض المحدد له , فمثلا يلزم مورد منافذ الدخول الى الانترنيت بعدم تخزين عناوين برتوكولات الانترنيت (IP) الخاصة بمستخدمي الشبكة المشتركين لديه مدة تتجاوز السنة [٤٦].

ثم كرس هذا الحق بشكل واضح وصريح باللائحة الاوربية الخاصة بحماية البيانات الشخصية رقم ٦٧٩-٢٠١٦ التي يرمز (GDPR) والتي تعني (General Data Protection Regulation) والتي اصبحت نافذة في ٢٨ مايو ٢٠١٨ , حيث تعد هذه اللائحة القانون المرجعي الاساسي بجميع دول الاتحاد الاوربي الذي يمكن الرجوع اليه في معالجة البيانات الشخصية ،ولقد اشارت اللائحة لهذا الحق بشكل واضح وصريح بالمادة /١٧ التي حملت عنوان الحق في الدخول في النسيان الرقمي او الحق في المحو اذ نصت " ١- يحق لصاحب البيانات ان يحصل على حق حذف البيانات الشخصية المتعلقة به او بها من المراقب او المسؤول عن المعالجة دون تأخير غير مبرر , ويلتزم المراقب بحذف البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر متى كانت البيانات الشخصية محل المعالجة غير ضرورية او تم الانتهاء من معالجتها , وذلك عملاً بالقوانين المعمول بها في دول الاتحاد الاوربي ،٢- الزام مسؤول المعالجة الذي تسبب في نشر البيانات الشخصية ان يتخذ خطوات معقولة لإبلاغ طرف ثالث بإعلان رغبة المستخدم بحذف بياناته الشخصية او تعديلها في اي رابط الالكتروني او نسخها او تكرارها ،٣- يستثنى من اعمال هذا الحق اذا توفرت القيود التي تبرر الاحتفاظ بالبيانات الشخصية اما من اجل ممارسة حرية التعبير والاعلام او الامتثال للالتزامات القانونية المفروضة بقوانين دول الاتحاد والمتعلقة بالصالح العام , او كانت البيانات لأغراض بحثية علمية او تاريخية او لأغراض اقامة الدعاوى او الاثبات او الدفاع "[٤٧] ,فهذا النص كرس بشكل واضح وصريح الحق في النسيان الرقمي، فعلى المتحكم (مسؤول المعالجة) بجميع دول الاتحاد الاوربي الالتزام بمحو وحذف البيانات الشخصية عندما يطلب صاحبها ذلك وعند الانتهاء من معالجتها او ان تصبح غير ضرورية باستثناء البيانات المتعلقة بالصالح العام او التي تكون لأغراض البحث العلمي او لأغراض اقامة الدعاوى والاثبات والدفاع .

اما في فرنسا التي تعد البلد الام لنشأة هذا الحق عن طريق القضاء الفرنسي , فالقضاء في فرنسا عد اساس هذا الحق بالمادة /٩ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على وجوب احترام الحياة الخاصة [٤٨], عليه تكريس هذا الحق بالتشريع الفرنسي كان بشكل ضمني بالرجوع للحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) , كما تم تكريس هذا الحق في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ١٧-١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤الصادر في ٦ اغسطس ٢٠٠٤ اذ نصت عليه وبشكل ضمني المادة/١ اذا جاء فيها " يجب ان تخدم تكنولوجيا المعلومات كل مواطن , ويجب ان تتم تنميتها في اطار التعاون الدولي , ويجب الا تنتهك هوية الانسان او حقوق الانسان او الخصوصية او الحريات الفردية ....." , كما نصت المادة /٥٠٤منه " يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية في شكل يسمح بتحديد هوية الاشخاص المعنين لفترة لا تتجاوز الفترة اللازمة للأغراض التي جمعها ومعالجتها من اجلها ...." [٤٩],هذه النصوص اشارت للحق بشكل ضمني من خلال

[٤٥]() نقلا عن د. مها رمضان محمد بطيخ , الاطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الانترنيت (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة الدراسات القانونية , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , العدد (٦١) , ج١, يونيو ,٢٠١٣ ,ص٢٧٠ .

[٤٦]() د. هند فالح محمود , صون كل عزيز عبد الكريم, مصدر سابق , ص٤٤٧.

[٤٧]() د. معاذ سليمان الملا , مصدر سابق , ص ص ١٢١ -١٢٢.

[٤٨]() د. محمد احمد المعداوي , مصدر سابق ,ص ٩١ .

[٤٩]() نقلا عن د. مها رمضان محمد بطيخ, مصدر سابق , ص ٢٧٧.

الاشارة للحق في الخصوصية ، ومن خلال وجوب عدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لفترة تتجاوز الاغراض التي جمعت من اجلها فهذه النصوص كرست الحق بشكل غير مباشر , ولكن التكريس المباشر بهذا القانون لهذا الحق كان بالمادة /٤٠ من القانون المعدل التي هي تعديل للمادة /٣٦ من القانون القديم اذ نصت " يمكن لأي شخص طبيعي يقدم اثباتاً لهويته ,اي يطلب من المتحكم (الشخص المسؤول عن المعالجة) تصحيح او اكمال او تحديث او قفل او محو البيانات الشخصية المتعلقة به , والتي تكون غير دقيقة او غير كاملة او غامضة او قديمة (انتهت صلاحيتها) او محظور جمعها او استخدامها او اتصالها او الاحتفاظ بها"[٥٠] .

كما اشار اليه وبشكل غير مباشر قانون البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٩٨-٢٠٢١ اذ جاء بالمادة /٣٤ البند اولاً "..... يلتزم مشغلو الاتصالات الالكترونية , ولاسيما الاشخاص الذين يتمثل نشاطهم في توفير الوصول الى خدمات الاتصال للجمهور عبر الانترنيت , بمحو البيانات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية او جعلها مجهولة ..."[٥١] .

في المانيا تم تكريس هذا الحق بالقانون الالماني الفيدرالي لحماية البيانات الشخصية الصادر سنة ١٩٧٧ اذ اشارت احدى مواده بانه يجوز لأي شخص الحق بان يمحي البيانات الخاصة به عندما يصبح تخزينها غير مقبول بالنسبة اليه او عندما تكون ظروف التخزين غير صالحة [٥٢]، فهنا تم تكريس هذا الحق بشكل صريح عن طريق الحق في محو وحذف البيانات .

في المملكة المتحدة (بريطانيا) صدرت سياسة حماية البيانات البريطانية وهي مشابهة للائحة الاوربية لحماية البيانات (EUGDPR) تحمل عنوان (UKGDOR) ومن ضمن الحقوق التي اقرتها هذه السياسة الحق الرابع لصاحب البيانات وهو الذي يخوله بطلب مسح بياناتهم الشخصية وكذلك لهم الحق بالتصحيح [٥٣] ، فهذه السياسة ايضا كرست هذا الحق بشكل واضح وصريح .

اما في الولايات المتحدة الامريكية صدر في ولاية كاليفورنيا قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا (CCPA) (California Consumer Privacy America) وهذا القانون يعطي للمستهلك الحق بالاطلاع على جميع معلوماته التي قامت الشركة بحفظها , ولديه الحق في معرفة البيانات الشخصية التي تم جمعها عنه , والحق في طلب حذف هذه المعلومات من سجلات الشركات التقنية ويسمح القانون للمستهلكين بمقاضاة الشركات في حال انتهاك ارشادات الخصوصية [٥٤] ، لذلك تكريس هذا الحق تم بشكل غير مباشر عبر الاشارة لحق الخصوصية او عن طريق الاشارة اليه بشكل واضح بطلب صاحب البيانات محو وحذف البيانات الخاصة به من المسؤول عن المعالجة وكذلك عن طريق الزام مزودي الخدمة بعدم ابقاء البيانات لمدة تزيد عن الغرض الذي من اجله تمت المعالجة .

في ذلك اشارت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية CNIL بمداولة لها في ١١ اكتوبر ٢٠٠٥ تحت رقم 213.2005 انه في مواجهة الذاكرة المعلوماتية وحده الحق في النسيان الرقمي بإمكانه ضمان ألا يتم جمع البيانات لمدة زمنية مبالغ فيها"[٥٥] .

الفرع الثاني :التكريس القضائي الغربي للحق في النسيان الرقمي

---

[٥٠]() نقلا عن د. بن عزة محمد حمزة ,الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري , مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ,مركز جيل البحث العلمي , العدد (٤٦) ،٢٠٢١,ص٨٩

[٥١]() نقلا عن د. مها رمضان محمد بطيخ, , المصدر السابق ,ص٢٧٨ .

[٥٢]() د. بن عزة محمد حمزة ، مصدر سابق ،ص ٧٤.

[٥٣]() نجم بن عبد الله الشمري , البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية. الاتحاد الاوربي والمملكة المتحدة البريطانية دراسة مقارنة , مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية , المجلد (١١) , العدد (٧) , ٢٠٢٣, ص٨٩ .

[٥٤]() قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا او ما يعرف بـ CCPA المقال عبر الموقع الالكتروني :
تاريخ الزيارة :٢٠٢٤/٩/١٢ https;//deam.com.

[٥٥]() د. بن عزة محمد حمزة, المصدر السابق ,ص٨٢ .

تعد فرنسا اول دولة كرست هذا الحق عن طريق القضاء فأول اعتراف قضائي للحق في النسيان الرقمي كان من قبل محكمة باريس الابتدائية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ بإحدى القضايا التي تتلخص وقائعها " بوجود مقطع فيديو قديم حدد فيه هوية الشاكية بسبب قيام شخص مجهول الهوية بنشر المحتوى في مواقع اباحية , وقد ظهر لها من خلالها نتائج محرك البحث كوكل , مما الحق ضرراً بحياتها وعملها , فطالبت محرك البحث كوكل بإلغاء فهرسة المحتوى , ورفض الاخير لكون ان ليس لديه صلاحية ادارة المحتوى , في حين رأت المحكمة ان محرك البحث كوكل شارك في هذا الضرر استناداً الى انتهاك خصوصيتها وبررت المحكمة قرارها بان الشاكية لها الحق في ان تنسى ما مضى من حياتها " [٥٦] ، وما الحكم السابق الا اعتراف صريح وتكريس للحق في النسيان واعتباره احد صور الحق في الخصوصية .

كما ان محكمة العدل الاوربية اعترفت بهذا الحق في عام ٢٠١٤ في قضية المواطن الاسباني ماريو كوستيجا (Mario Costeja), "إذ إن الرجل قام بنشر اسمه بإحدى الصحف بعام ١٩٩٨ بكونه مالك لإحدى العقارات ويرغب ببيعه لسداد ديونه , لكن على الرغم من تجاوز الرجل لازمته المالية إلا إن الروابط لمحركات البحث كوكل استمرت بنشر هذه المعلومات لما يزيد عن ١٦ عام , لذلك طالب شركة كوكل ومحركات البحث الاخرى بمسح الروابط المتعلقة بهذه البيانات , وحكمت المحكمة بذلك والزمت شركة كوكل ومحركات البحث بحذف هذه البيانات" [٥٧] ،وما ذلك الحكم الا تكريس للحق في النسيان الرقمي، عليه يتضح ان القضاء الفرنسي هو اول من كرس هذا الحق ومنه انتقل للدول الاخرى .

المطلب الثاني : التكريس الدستوري والتشريعي للحق في النسيان الرقمي في بعض التشريعات العربية

سنبين تكريس هذا الحق ببعض الدساتير والتشريعات العربية في الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول: التكريس الدستوري للحق في النسيان الرقمي في بعض الدساتير العربية

لقد تم تكريس الحق في النسيان الرقمي بشكل ضمني وغير مباشر بالدساتير من خلال النص على الحق في الخصوصية (الحياة الخاصة)،اذ نص على ذلك الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ المعدل اذ جاء فيه " كل اعتداء على الحقوق و الحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون " [٥٨], فهنا النص اشار لهذا الحق عن طريق النص على الحق في الخصوصية ولكنه قصره على المواطنين الأردنيين فقط ، اما الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ كرس الاشارة غير المباشرة لهذا الحق ايضا عن طريق النص على الحق في الخصوصية [٥٩] , وكذلك فعل الدستور القطري لسنة٢٠٠٤ اذ جاء فيه" لخصوصية الانسان حرمتها , فلا يجوز تعريض اي شخص لأي تدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته او اي تدخلات تمس شرفه او سمعته , الا وفقاً للقانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه "[٦٠] ، وتبعه الدستور المغربي لسنة ٢٠١١اذ جاء فيه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة "[٦١] واتفق معه الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ اذ جاء فيه " للحياة الخاصة حرمة , وهي مصونة لا تمس .... [٦٢] , وكذلك جاء الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ اذ جاء فيه " لكل شخص الحق في حماية حياته الشخصية وشرفه ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت " [٦٣]،والدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢ايضا كرس هذا الحق بشكل ضمني بالإشارة للحق في الخصوصية اذ جاء فيه "تحمي الدولة الحياة الخاصة و حرمة المسكن

[٥٦]() د. معاذ سليمان الملا, مصدر سابق ,ص ١٢٣.
[٥٧]() مصطفى ابراهيم العربي خالد , مصدر سابق ,ص ٢٠٦ وجاء بالمعنى نفسه عادل عبد الصادق , مصدر سابق , ص١.
[٥٨]() المادة / ٧ البند/ثانياً من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ المعدل .
[٥٩]() انظر المادتين (٣٩,٣٨) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .
[٦٠]() المادة /٣٧ من الدستور القطري لسنة٢٠٠٤ .
[٦١]() الفصل /٢٤ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.
[٦٢]()المادة /٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
[٦٣]() المادة / ٤٧ من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠.

و سرية المراسلات و الاتصالات والمعطيات الشخصية "[٦٤]،وبذلك يتضح ان جميع الدساتير السابقة خلت من الاشارة الصريحة لهذا الحق والسبب بذلك هو حداثة هذا الحق وحتى الدساتير الحديثة منها والتي يفترض ان تنص عليه بشكل مباشر اغفلت الاشارة الصريحة لهذا الحق ، ولعل السبب بذلك هو عدم مواكبتها للتطور الكبير بمجال المعلوماتية .

الفرع الثاني :التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي في بعض التشريعات العربية

بالرجوع لبعض التشريعات العربية يلحظ انها نظمت هذا الحق واشارت اليه بشكل مباشر او غير مباشر من خلال تنظيم الحق في حماية البيانات الشخصية، فقانون حماية المعطيات الشخصية التونسي رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ كرس الاشارة المباشرة لهذا الحق عن طريق اعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الاجل المحدد لحفظها اذ جاء فيه "يجب اعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الاجل المحدد لحفظها بالتصريح او بالترخيص او بالقوانين الخاصة او في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من اجله او اذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة ... "[٦٥] ، فهنا الاعدام هو المحو والحذف من الشبكة بعد الانتهاء من المعالجة و ما هذا الا تكريس مباشر للحق في النسيان الرقمي . اما الاشارة الاخرى فكانت بقانون حماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي رقم (08-09) لسنة ٢٠٠٩ اذ اشار هذا القانون لتكريس هذا الحق بشكل غير مباشر عن طريق الاشارة للحق في التصحيح بأحد مواده اذ جاء فيها " يحق للشخص المعني بعد الادلاء بما يثبت هويته ان يحصل من قبل المسؤول عن المعالجة على ما يلي: أ- تحيين او تصحيح او مسح او اغلاق الولوج الى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ....." [٦٦] , فالنص اشار للحق في مسح المعطيات ذات الطابع الشخصي عندما تكون معالجة تلك المعطيات مخالفة للقانون فهذا النص كرس الاشارة المباشرة للحق في النسيان الرقمي .

كما ان هذا القانون فرض العقوبة على كل مسؤول عن المعالجة عندما يقوم بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تجاوز الغرض الذي جمعت او عولجت من اجله تلك المعطيات , ولقد كانت تلك العقوبة المقررة هي الحبس من (٣) اشهر الى سنة , وبغرامة من عشرين الف درهم الى مائتي الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين[٦٧] ، كما ان قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الكويتي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ جاء بالتكريس غير المباشر اذ جاء فيه " لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية ....." [٦٨].

اما الاشارة المباشرة للحق في المحو جاءت بها احدى مواد هذا القانون اذ جاء فيها " يجوز للفرد في اي وقت ما يلي ..... طلب حذف بياناته الشخصية او محوها في الحالات المشار اليها في البندين السابقين او عند انتهاء الغرض الذي تمت من اجله معالجة تلك البيانات , او اذا لم يكن هناك مبرر للاحتفاظ بها لدى المراتب " [٦٩] ، فهذا النص كرس الاشارة المباشرة لهذا الحق تحت مسمى الحق في المحو ، اما قانون حماية البيانات الشخصية القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ جاء فيه " يجوز للفرد , في اي وقت , ما يلي ....طلب حذف بياناته الشخصية او محوها ..... عند انتهاء الغرض الذي تمت من اجله معالجة تلك البيانات , او اذا لم يكن هناك مبرراً للاحتفاظ بها .."[٧٠] فهنا النص اشار لهذا الحق بشكل مباشر وصريح ولكن تحت مسمى الحق في المحو او الحذف.

---

[٦٤]() الفصل/٣٠ من الدستور التونسي لسنة٢٠٢٢ .

[٦٥]() المادة /٤٥ من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ .

[٦٦]() المادة /٨ من قانون حماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي رقم (08-09) لسنة ٢٠٠٩.

[٦٧]() انظر/ المادة / ٥٥ من قانون حماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي رقم (08-09) لسنة ٢٠٠٩.

[٦٨]()المادة /٣من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الكويتي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

[٦٩]() المادة /٥ من ن قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الكويتي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

[٧٠]() م/٥ البند/ ثالثاً من قانون حماية البيانات الشخصية القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .

كما ان القانون الجزائري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حدد وقت بقاء البيانات على الشبكة وهي بان لا تبقى لمدة تزيد على الغرض الذي تمت المعالجة من اجله [٧١] , وعاقب من يخالف ذلك بالغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ الف دينار الى ٥٠٠,٠٠٠ الف دينار جزائري [٧٢] . فهنا حدد الاطار الزمني لبقاء البيانات على الشبكة والمتمثل بعدم البقاء لمدة تجاوز الغرض الذي حددت منه المعالجة .

كما ان قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ كرس الاشارة المباشرة لهذا الحق بإعطاء صاحب البيانات الحق في المحو والحذف اذ جاء فيه "يكون للشخص المعني بالبيانات.... التصحيح او التعديل او المحو او الاضافة او التحديث للبيانات الشخصية..." [٧٣] , كما حدد المدة الزمنية للحق في المحو اذ جاء فيه " يجب لجميع البيانات الشخصية ومعالجتها..... الا يتم الاحتفاظ بها لمدة اطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.... "[٧٤].

وفي قانون حماية البيانات الشخصية الاردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ تم تكرس هذا الحق تحت مسمى محو البيانات اذ جاء فيه " يتم محو البيانات او اخفاؤها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك من قبل المسؤول بناءً على طلب الشخص المعني او الوحدة في اي من الحالات الاتية : - اذا تمت المعالجة لغرض غير الذي جمعت من اجله , او بالشكل غير الذي تمت الموافقة المسبقة عليه.... [٧٥]،فهذا النص اعطى الحق لصاحب البيانات بالطلب لمحو وحذف البيانات، اي ان النص اشار لهذا الحق بشكل صريح وواضح بهذا القانون وهو قانون حماية البيانات ولكن لم يسمي هذا الحق بشكل مباشر .

وبذلك يتضح ان الاشارة المباشرة للحق في النسيان جاءت عن طريق الاشارة للحق في المحو او المسح او الاعدام للبيانات بعد انتهاء الغرض من معالجتها , وما هذه النصوص الا تكريس مباشر وواضح لهذا الحق ولكن دون ان يطلق عليه الحق في النسيان وانما الحق في المحو او الحذف او الاعدام وربما السبب في ذلك حداثة هذا الحق .

المطلب الثالث : التكريس الدستوري والتشريعي للحق في النسيان الرقمي في العراق

سنبين تكريس هذا الحق بالرجوع لبعض الدساتير والتشريعات العراقية ضمن الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول :التكريس الدستوري للحق في النسيان الرقمي في العراق

بالرجوع للدساتير العراقية يلحظ انها خلت من النص الصريح لهذا الحق وجاء النص بشكل غير مباشر عن طريق الاشارة للحق في حرمة الحياة الخاصة ،فالقانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥اشار لذلك عن طريق حماية الخصوصية[٧٦] ،واشار بنص مشابه الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨[٧٧]، كذلك دستور ١٩٦٤[٧٨] دستور ١٩٦٨[٧٩]، دستور ١٩٧٠[٨٠]، قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤اذا جاء فيه ".....للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة "[٨١]،والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اشار لذلك ايضا اذ جاء

---

[٧١]() انظر المادة /٦٥ من قانون حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجزائري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٨ .

[٧٢]() انظر المادة /٩/هـ من القانون ذاته .

[٧٣]() المادة /٢ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

[٧٤]() المادة /٣/ رابعاً من القانون ذاته.

[٧٥]() المادة /١٠ من قانون حماية البيانات الشخصية الاردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ .

[٧٦]() انظر المادتين /٧و٨من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .

[٧٧]() انظر المادة /١١من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ .

[٧٨]() انظر المادة /٢٧من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤.

[٧٩]() انظر المادة/٢٩من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨.

[٨٠]() انظر المادتين /٢٢و٢٣ من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ .

[٨١]() المادة/١٢ الفقرة ح من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

فيه " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين , والآداب العامة "[٨٢]،وبذلك يتضح ان الدساتير العراقية لم تكرس الاشارة المباشرة لهذا الحق وجاءت الاشارة اليه بشكل ضمني عن طريق الاشارة للحق في حماية الخصوصية.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للحق في النسيان الرقمي في العراق

بالرجوع لبعض التشريعات العراقية يلحظ انها خلت من الاشارة المباشرة لهذا الحق , وجاء التكريس التشريعي لهذا الحق بشكل غير مباشر فيمكن لصاحب الحق في النسيان الرقمي ان يطالب بهذا الحق ويطلب محو بياناته والزام من نشرها بتعويضه عما لحقه من ضرر بالاستناد لما اشار اليه القانون العراقي المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١اذ جاء فيه " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر ..... يستوجب التعويض " [٨٣] ، وجاء فيه كذلك " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او عرضه او في شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض "[٨٤]، كما ان قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ اشار لهذا الحق بشكل ضمني عندما اشار لحماية الحق في الخصوصية اذ جاء فيه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بأحدي هاتين العقوبتين ١- من نشر بأحد الطرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذ كان الغرض من نشرها الإساءة اليهم " [٨٥]، و بالرغم من ان النص السابق اشار لحماية الحق في الخصوصية بصورتها التقليدية الا انه يمكن الاستناد له في مجال الخصوصية الرقمية , ولذلك يلحظ ان النص كرس هذا الحق بشكل غير مباشر , وكذلك جاء في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ ما يشير لهذا الحق بشكل ضمني من خلال منح من صدرت له شهادة التصديق لتوقيعه الالكتروني وقف العمل بتلك الشهادة اذا تبين له انها استخدمت لغير الغرض المخصص لها اذ جاء فيه " يلتزم المرخص له بتعليق العمل بشهادة التصديق فوراً بطلب من الموقع..... اذا تبين له انها استخدمت لغرض غير مشروع او ان المعلومات التي تحتويها قد تغيرت "[٨٦].

كذلك اشار لسرية بيانات صاحب التوقيع وعدم جواز افشائها للغير او استخدامها لغير الغرض الذي خصصت له من قبل جهة التصديق اذ نص " ..... تكون بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائل الالكترونية والمعلومات التي تقدم الى جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت اليه او اطلع عليها بحكم عمله افشائها للغير او استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من اجله "[٨٧].

من النص السابق يتضح انه الزمت جهة التصديق الالتزام بسرية المعلومات وعدم افشائها , كما انه في حال التلاعب بها او استخدامها لغير غرضها يمكن للمرخص له تعليق العمل بشهادة التصديق .

ومشروع قانون جرائم المعلوماتية المعروض على مجلس النواب والذي لم يشرع لحد الان اغفل النص على هذا الحق بجميع مواده ،عليه من النصوص السابقة يمكن القول انه جميعها لا تغني عن وجوب تشريع قانون عراقي خاص بحماية البيانات الشخصية عبر الانترنيت والنص فيه على هذا الحق بشكل واضح وصريح لا لبس فيه بالإضافة لجميع الحقوق الرقمية الاخرى التي فرضها الفضاء الالكتروني ، كما ان هذا القانون يجب ان يتضمن حدود ممارسة هذا الحق بقصره على البيانات ذات الطابع الشخصي وكذلك تحديد الفترة الزمنية لممارسة هذا الحق بانتهاء الغرض من معالجة البيانات الشخصية , وكذلك يجب الزام المسؤول عن المعالجة

---

[٨٢]() المادة /١٧ البند / اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٣]() المادة /٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٨٤]() المادة /٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٨٥]() المادة / ٤٨٣ من قانون العقوبات العراقي المعدل قم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٨٦]() المادة ١١ /البند/اولاً من في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٨٧]() المادة /١٢ من القانون ذاته.

ومحركات البحث بمحو وحذف البيانات عندما يطلب صاحبها ذلك وبعد انتهاء الغرض من معالجة البيانات الشخصية كما يجب النص فيه على عقوبة كل من ينتهك هذا الحق وكافة الحقوق الرقمية ، كل هذه الامور يجب ان يتضمنها هذا القانون وفي ضوء غيابه وعدم تشريعه نحن بذلك لا نساير التطور التكنولوجي وبالتالي لا يمكن حماية البيانات الشخصية المتوفرة عبر شبكة الانترنيت من اي انتهاك او اعتداء .

الخاتمة

لقد تم التوصل من خلال البحث الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

اولاً: الاستنتاجات

١- الحق في النسيان الرقمي هو احد حقوق الانسان الرقمية ويقصد به حق الانسان في السيطرة الزمنية على بياناته ومعلوماته الشخصية المنشورة عبر شبكة الانترنيت باسترجاعها ومحوها وعدم حفظها عند انتهاء المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها من قبل المسؤول .

٢- حدود ممارسة هذا الحق او محلة ينصب على البيانات الشخصية او ذات الطابع الشخصي اي ان البيانات غير الشخصية تخرج من نطاق ممارسته هذا الحق ,كما ان الحد الاخر يتمثل بضرورة ان يكون قد مضى على نشر تلك البيانات زمن معين او عند انتهاء الغرض من المعالجة للبيانات من قبل المتحكم او المسؤول عن معالجة البيانات فبدون مرور ذلك الزمن لا يمكن ممارسة هذا الحق ولذلك يلحظ بعض التشريعات حددت الزمن وبعضها تركتها لتحديد المسؤول عن المعالجة .

٣- يعد الحق في النسيان الرقمي احد صور الحق في الخصوصية الرقمية وفقاً لاحد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٦٨/١٦٧ بتاريخ ١٩/ نوفمبر ٢٠٢٤ وباتفاق اغلب الفقه لان الخصوصية الرقمية يقصد بها سيطرة الشخص على معلوماته الشخصية ومن ضمن تلك السيطرة هو محو وحذف تلك البيانات .

٤- الحق في النسيان الرقمي هو حق ابتدعه القضاء الفرنسي لذا فهو حق قضائي المنشأ تم الاعتراف به بشكل واضح وصريح بإحدى القضايا في فرنسا عام ٢٠١٤.

٥- له علاقة وطيدة بغيره من الحقوق وهي علاقة التكامل والترابط لذا فهو جزء من الحق في حماية البيانات الشخصية لان هذا الحق يخول صاحبه سلطة الموافقة على معالجة البيانات بالنقل او المحو او الاضافة او التعديل , فالمحو هو جزء من تلك السلطة لذا فالحق في النسيان الرقمي هو جزء من الحق في حماية البيانات ,كما ان الحق الاخير يمكن ان يكون محلاً له عندما تكون البيانات الشخصية قد مضى عليها زمناً او انها اصبحت من الذكريات والاثار الرقمية .

٦- له علاقة بالحق بالهوية الرقمية اذ يمكن القول انه لا يمكن ممارسة الحق في النسيان الرقمي دون امتلاك الهوية الرقمية .

٧- لقد كرست العديد من التشريعات الاجنبية والعربية هذا الحق بشكل غير مباشر وصريح وكذلك جاء التشريع العراقي بهذا التكريس باستثناء اللائحة الاوربية الخاصة بحماية البيانات الشخصية رقم ٦٧٩-٢٠١٦ (CGDR)والتي تعد القانون المرجعي لحماية البيانات في اوربا جميعها إذ إنها افردت المادة /١٧ لتنظيم الحق في النسيان الرقمي اذ حملت المادة عنوان هذا الحق وهو الحق في الدخول بطي النسيان .

ثانيا :التوصيات :

١- نوصي مشرعنا الدستوري بتكريس هذا الحق بدستور العراق لسنة ٢٠٠٥بنص واضح وصريح.

٢- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص بحماية البيانات الشخصية أسوة بغيره من الدول , يتناول فيه الحق في النسيان الرقمي بشكل واضح ودقيق ويبين اطار ممارسة هذا الحق ومدته الزمنية فضلاً عن توقيع العقاب على كل من يعتدي عليه من اجل مواكبة التطور التقني الذي يشهده العالم .

٣- نوصي المشرع العراقي بالنص على الزام مسؤولي معالجة البيانات الشخصية ومحركات البحث بالعراق بمحو وازالة البيانات عندما يطلب منها صاحبها ذلك او بانتهاء الغرض من المعالجة .

المصادر والمراجع :

اولاً : الكتب

١- د. باسم محمد فاضل , الحماية القانونية للحق في الخصوصية , المصرية للنشر والتوزيع , القاهرة ,٢٠١٧.

٢- د. رامي محمود الجالي, العمل الصحفي الالكتروني مشروعتيه واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية ,٢٠١٩ .

٣- د. عماد حمدي حجازي , الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٨.

٤- د. محمد الشهادي , الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهه الصحافة , ط١, دار النهضة العربية ,القاهرة , ٢٠٠١.

٥- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي , دراسات معاصرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان , ط١ , دار نور للنشر والتوزيع , المانيا , ٢٠٢٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- مروة اياد امين , الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في القانون الدولي لحقوق الانسان , رسالة دبلوم عال في حقوق الانسان , كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث والمؤتمرات

١. د. ابراهيم عطيه محمود المهدي , الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , جامعة المنصورة , كلية الحقوق , العدد (٨٤) ,٢٠٢٣.

٢. د. اكرم محمود حسين البدو , بسام مجيد سليمان , الحق في الخصوصية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء المسؤولية المدنية في قضايا الاعلام , بحث مقدم الى وقائع المؤتمر السادس لكلية الشريعة والقانون , المملكة الاردنية الهاشمية , جامعة اربد , الموسوم بعنوان " التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية " للفترة ٣٠-٣١ تموز ,٢٠٠٨.

٣. د. بن عزة محمد حمزة ,الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري , مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ,مركز جيل البحث العلمي , العدد (٤٦) ،٢٠٢١.

٤. د. بوخلوط الزين , الحق في النسيان الرقمي ,مجلة الفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , مجلد (١٢) العدد (١٤) , ٢٠١٦.

٥. د. بيداء عبد الجواد محمد توفيق , الحق باستخدام اسم مستعار عبر الانترنيت - دراسة مقارنة - , مجلة جامعه تكريت للحقوق , كلية الحقوق , المجلد (٧) , العدد (٢) ،ج ٢ ,٢٠٢٢.

٦. شميم مزهر راضي , الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) . للدراسات القانونية , كلية القانون , العدد (٤) ,٢٠٢٢.

٧. د. محمد احمد المعداوي , حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شيكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة), مجلة كلية الشريعة والقانون ,طنطا , العدد (٣) ,ج٤,٢٠١٨.

٨. د. محمد حسن عبد الله , الحق في تقرير المصير المعلوماتي (دراسة تحليلية للائحة الاوربية لحماية البيانات الشخصية واحكام القضاء الاوربي), مجلة الشريعة , السنة الخامسة والثلاثون , العدد ٨٨, ٢٠٢١ .

٩. د. مسعودة طلحة , الهوية الرقمية" مأزق الاستخدام والخصوصية ", مداخلة مقدمة لأعمال المؤتمر الدولي " الظاهرة الاعلامية والاتصالية في ظل البيئة الرقمية ",جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , ٢٢-٢٣ اكتوبر ,٢٠١٨.

١٠. د. معاذ سليمان الملا , فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائرية الالكترونية الحديثة دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائري والكويتي , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية , ملحق خاص , العدد (٣) ,ج (١) , ٢٠١٨.
١١. د. مها رمضان محمد بطيخ , الاطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الانترنيت (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة الدراسات القانونية , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , العدد (٦١) , ج١, يوينو ,٢٠١٣.
١٢. موساوي عبد الحليم , الحق في الخصوصية في ظل الاعلام الرقمي , مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية , المجلد (٥) العدد (١) ,٢٠٢٢.
١٣. نجم بن عبد الله الشمري , البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية , الاتحاد الاوربي والمملكة المتحدة البريطانية دراسة مقارنة , مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية , المجلد (١١) , العدد (٧) , ٢٠٢٣.
١٤. د. هاشم فتح الله عبد الرحمن عبد العزيز , حقوق الانسان الرقمية .. كمتطلب للتحول الرقمي الآمن , مجلة بحوث تربوية , العدد الثامن عشر , يوليو ٢٠٢١.
١٥. د. هند فالح محمود, صون كل عزيز عبد الكريم , الحماية المدنية للحق في النسيان الرقمي , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة كركوك , المجلد (١٣) العدد(٤٥),٢٠٢٣.

رابعاً: الدساتير والقوانين

الدساتير

١. القانون الاساسي العراقي لسنة١٩٢٥.
٢. دستور العراق لسنة ١٩٥٨.
٣. دستور العراق لسنة ١٩٦٤.
٤. دستور العراق لسنة ١٩٦٨.
٥. دستور العراق لسنة ١٩٧٠.
٦. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٧. دستور جمهورية العرق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٨. الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ المعدل .
٩. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ المعدل .
١٠. الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤.
١١. الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.
١٢. الدستور المصري ٢٠١٤.
١٣. الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠.
١٤. الدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢.

القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٤. قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون حماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي رقم (09-08) لسنة ٢٠٠٩.
٦. قانون حماية البيانات الشخصية القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.
٧. قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الكويتي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

٨. قانون حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجزائري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٨.

٩. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

١٠. قانون البيانات الشخصية الاردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣.

سادساً :المصادر الالكترونية

١. عادل عبد الصادق , الحق في النسيان ما بين المعرفة والخصوصية , مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٤ :

تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/١٢ https.//accronlion.com

٢. قانون خصوصية المستهلك في كاليفورنيا او ما يعرف بـ CCPA المقال عبر الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة :٢٠٢٤/٩/١٢ .https;//deam.com

٣. معجم المعاني الجامع عبر الموقع الالكتروني :www.almaany.com

تاريخ الزيارة :٢٠٢٤/٩/١٢ .

٤. هاني الحوتي , ضوابط الهوية الرقمية للشركات المقدمة للخدمات من خلال التكنولوجيا المالية , مقال مجلة اليوم السابع ,القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢ عبر الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٨/١٥ .https;www.youtm7.com